الاخير والاعتبارية الترتيب وبه تمت وقد جمعت
ذلك مع الشروط فقلت ٥٥ ٥٥ ٥٥
وشرط صلاة المرء وقت فضلة وطهر وستر عليها خمس تقرب
واركانها التكبير حمد تشهد صلاة عليه وتسليمها الطيب
قيام وقصد فالركوع اعتداله سجود جلوس فالاخير وترتيب
احدها نية فعلها اي قصد ايقاعها ولو نفلا
لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن
مع الغفلة عن ايقاعها لانه المكلف به على التحقيق
فلا بد من قصدك مع ملاحظة فرضية فرض نواه
ولو كفاية او نذرا ليتميز عن النفل المبتدا فتشمل
ذلك المعادة نظرا لاصلها فينوي الفرض صورة
حتى لا تكون نفلا مبتدا او ما هو فرض على المكلف
في الجملة لانه انما اعاد ليحصل له ثواب الجماعة
في فرضه ولا يحصل له ذلك من غير نية الفرضية
ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشيء ثانيا بصفة
الاولى ومن ثم وجب القيام فيها وحرم قطعها
ولا ينوي حقيقة الفرض عليه فان نواه لم تنعقد
لتلاعبه اما صلاة الصبي فلا تجب فيها نية الفرضية
لوقوعها نفلا ولا ضرورة لتكلف نية ما هو فرض
في نفسه او على المكلف بخلاف المعادة كما تقرر ومع
ملاحظة تعيين موقت كذي سبب من نحو خسوف

واستسقا

واستسقا وصبح وسنته ولا يكفي نية صلاة الوقت
وسن نفلية نفل اي نيتها فيه خروجا من
الخلاف وانما لم تجب للزوم النفلية له بخلاف الفرضية
لنحو الظهر واضافة لله تعالى لذلك ايضا وانما لم تجب
لان العبادة لا تكون الا لله تعالى ونطق بالمنوي قبيل
التكبير ليساعد اللسان القلب وصح نية قضاء
في اداء وعكسه لكن بعذر من نحو غيم لان كلا
منهما يأتي بمعنى الاخر اما لو نوى بحقيقته مع علمه
بخلافه فلا يصح لتلاعبه وثانيتها اعني الاركان
تكبيرة تحرم في القيام او بدله معها اي مع
النية له بحيث يقارن كل حرف منه قصد ايقاع
كل ركن تفصيلا مع نية الفرضية والتعيين
وهذا هو الاستحضار والمقارنة العرفية مع وجوب
الاستحضار الحقيقي فقال الرافعي منهم يكتفى بمقارنتها
لاول جزء منه وقال غيره بوجوب البسط على
جميع اجزائه وقالت طائفة بالاكتفاء بالمقارنة
العرفية بالاستحضار العرفي بان يلاحظ ماهيتها
اجمالا بحيث لو كشف عن قلبه لعد مستحضرا لها
عند العوام وبالمقارنة العرفية ايضا بحيث تعد
مقارنة له عرفا وذلك بان يستحضرها في اوله
او يبسطها عليه فهو مخير بينهما كما صرحت به عبارة

Copyright Kyung Sung University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)